جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية ـ فاس ـ

شعبة : القانون الخاص

ماستر : منازعات الأعمال ـ الفوج الثامن ـ

وحدة : المسطرة المدنية

عرض تحت عنوان :

القضاء الإستعجالي في المادة التجارية

لائحة المختصرات:

- ق.ل.ع : قانون الالتزامات و العقود
- ق.م.م : قانون المسطرة المدنية
- ش.م.م : شركة ذات المسؤولية المحدودة
- ش.م : شركة المساهمة
- م.ت : مدونة التجارة
- ق.ش : قانون الشركات
- م.س : مرجع سابق
- ص : صفحة

مـقـدمـــة :

يقال " إن القضاء هو فن إنهاء الخصومات والدعاوى"، ولن يبلغ هذا الفن مرتبته الراقية إلا بربطه بعامل الزمن ، لأن المتقاضي يرغب في معرفة الحلول القضائية التي تخصصها المحكمة لدعواه في أقرب وقت ممكن و مناسب ، فالبطء في الأحكام قد يسبب أضرارا متفاوتة الخطورة ، مما يجعل لوحة العدالة باهتة.

وعلى الرغم من اجتهاد المشرع المسطري في تبسيط الإجراءات والمسطرات العادية ، وإسناد أمر تسييرها للقاضي بعيدا عن رغبات وأهواء المتقاضين ، فقد بدا أنها لا تفي بتحقيق الحماية القضائية الواجبة لبعض المراكز والأوضاع القانونية ، بحيث كان سلوك المسطرة العادية للتقاضي بآجالها وإجراءاتها غير منتج ولا مجد، بل قد يضر ببعض المصالح نتيجة إصدار القرار بعد فوات الأوان.

وزاد الأمر حدة بعد أن تطورت الحياة الاقتصادية وتشعبت المعاملات التجارية وتعقدت العلاقات الاجتماعية ، فلم يجد المشرع بديلا ، غير استحداث مؤسسة جديدة للقضاء ، تتسم بالسرعة وقصر الآجال واختصار الإجراءات المسطرية العادية من أجل استصدار قرار كفيل بصيانة الحقوق والمصالح بكيفية مؤقتة ودون المساس بالجوهر، فكانت **مؤسسة القضاء الإستعجالي** التي عرفها منشور لوزارة العدل صادر سنة 1959على أنها " مسطرة مختصرة تمكن الأطراف في حالة الاستعجال من الحصول على قرار قضائي في الحين، معجل التنفيذ في نوع من القضايا، لا يسمح بتأخير البت فيها من دون أن تسبب ضررا محققا."

وتعتبر هذه المؤسسة التي تحكمها مسطرة سريعة، مرنة وفعالة ضاربة في القدم، من إبداع الفكر القانوني الإسلامي الذي كان سباقا في هذا المجال المتمثل في الإمام الماوردي (991-1031) قبل ستة قرون ونصف، على عكس ما يذهب إليه الفكر الغربي والفرنسي خاصة، الذي يرجع أصل القضاء الاستعجالي إلى الأمر المؤرخ في 1685/01/22، ومهما يكن فقد أخذ المشرع المغربي بهذا النظام في حلته الحديثة في مسطرته المدنية لسنة 1913 ولم يعمم تطبيقه في جميع محاكم المملكة ، إلا ابتداء من فاتح يناير 1966، وهو ما كرسه المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد الذي خصه بالبابين الأول والثاني من

القسم الرابع.

و بربط مسطرة القضاء الإستعجالي بالحياة التجارية فقد أصبح يلعب دورا عمليا هاما يتثمثل في نشر الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين وطنيين كانوا أم أجانب فضلا عن دوره في تحقيق الاستثمار و جلب رؤوس الأموال و بعث حركة في الرواج الاقتصادي من خلال تبسيط بعض المساطر و تسريع وتيرة البث في القضايا لتوفير حماية عاجلة للمصالح المشروعة في افضل الظروف ، الأمر الذي يثير الاشكالية الجوهرية التالية :

- ✓ **ما مدى مساهمة القضاء الإستعجالي في حماية مصالح الخصوم و أثر ذلك على الحياة التجارية ؟**

هذه الاشكالية تثير سيلا من الأسئلة الفرعية يمكن حصرها كالاتي :

- **ما هي الشروط الموضوعية و الاجرائية للقضاء الاستعجالي التجاري ؟**
- **دور القضاء الإستعجالي في تكريس مبدأ السرعة في المادة التجارية ؟**
- **خصوصيات القضاء الإستعجالي و تطبيقاته في المنازعات التجارية ؟**

و للإحاطة بهذه الإشكالية المحورية و ما يتفرع عنها من تساؤلات سنعتمد منهجا إستنباطيا وفق التصميم المنهجي التالي :

المبحث الأول : الأحكام العامة للقضاء الإستعجالي التجاري

المبحث الثاني : مجالات تدخل القضاء الإستعجالي التجاري في المادة التجارية

❖ المبحث الأول : الأحكام العامة للقضاء الإستعجالي التجاري

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء أحد الوسائل الناجعة للمطالبة بالحقوق و إعمال العدالة، لكن عملية التقاضي بصفة عامة تعتريها مجموعة من الشروط والآجالات التي قد تطيل من عمر النزاع، وهذه الإطالة في بعض الأحيان تنعكس سلبا على المدعي، الذي يمكن أن تلحق به ضررا لا يمكن تلافيه، لذلك استند المشرع إلى إعمال نوع آخر من الدعاوى ألا و هي الدعاوى الاستعجالية، و التي تتميز بمسطرة خاصة و إجراءات ميسرة، تحافظ على حقوق و مصالح يصعب الحفاظ عليها بسلوك مسطرة الدعوى العادية. فما هي إذن الشروط الموضوعية و الشكلية للدعوى الاستعجالية؟ و ما هي اختصاصات رئيس المحكمة التجارية و طرق الطعن؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية و الشكلية للدعوى الاستعجالية :

لرفع أي دعوى استعجالية لا بد من توفر شروط موضوعية **(فقرة أولى)** و أخرى شكلية **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى :الشرو ط الموضوعية :

يعتبر كل من عنصر الاستعجال و عدم المساس بجوهر الحق بمثابة الشروط الموضوعية اللازمة لرفع أية دعوى استعجالية، حسب الفصلين 149 و 152 من ق.م.م[1].

[1] ينص الفصل 149 من ق.م.م: " يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.
إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.
إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.
تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس".
الفصل 152 من ق.م.م: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر".

أ -عـــنصـــر الاســتــعــجــال :

في ظل غياب أي تعريف لعنصر الاستعجال في قانون المسطرة المدنية [2]، تولى الفقه ذلك، حيث عرفه الأستاذ عبد اللطيف هداية الله بأنه " قيام خطر حقيقي يخشى فوات الوقت و حدوث ضرر لا يمكن تلافيه إذا رجع المدعي لدرئه إلى القضاء العادي، و طبقت لذلك المسطرة العادية من استدعاء الخصوم أمام المحكمة، و التحقيق و إصدار الأحكام وسلوك طرق الطعن العادية بشأنها [3] "، كما عرفه آخرون بأنه " الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها، وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب فيها عن فوات الوقت حصول ضرر يتعذر تداركه و إصلاحه.[4] "

و حسب هذين التعريفين فإن عنصر الاستعجال يقوم على ثلاث مقومات و هي كالآتي :

_أن يكون ثمة خطر حقيقي يهدد حقا مشروعا جديرا بالحماية السريعة.

_أن يكون الخطر مما لا يمكن تداركه، أو مما يخشى تفاقم أمره إن لم تتم مواجهته على وجه السرعة.

-أن يكون الخطر عاجلا يقتضي تلافيه سلوك مسطرة استعجالية خاصة غير المسطرة القضائية العادية [5].

على أنه لا بد من التمييز بين نظر الدعوى على وجه السرعة و الدعاوى الاستعجالية، فالأولى لا تعدو أن تكون دعاوى عادية يقصد منها حث القاضي على عدم تأخير البت فيها، و ذلك بنظرها بما يمكن من السرعة، و من تم فالاختصاص فيها يعود لمحكمة الموضوع، أما الدعاوى الاستعجالية فيقصد منها البت طبقا لمسطرة الاستعجال، حيث تساعد على

---

[2] أشار المشرع المغربي الى عنصر الاستعجال في الفصول 149، 151،150 ، من ق.م.م.

[3] عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الاولى ، 1998، ص 79.

[4] عبد الباسط الجميعي " مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد" أورده محمد منقار بنيس في كتابه القضاء الاستعجالي، مطبعة الامنية، الطبعة الثانية، الرباط 1998، ص 50، 51.

[5] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة التاسعة، الدار البيضاء، 2019، ص، 94.

تعجيل النظر في تلك الدعاوى لأنها أيضا مسطرة سريعة و منسجمة مع حالة الاستعجال و لذلك فالاختصاص فيها ينعقد لرئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة [6].

و من الأوامر التي توضح ضرورة توفر عنصر الاستعجال، الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 2752/2000 بتاريخ 31/10/2000 ملف 743/1/2000 و الذي جاء فيه مايلي : "يختص قاضي المستعجلات بالأمر برفع الحجز لدى الغير لقيام عنصر الاستعجال لاسترجاع أموال المقاولة المحجوزة لتتابع هذه الأخيرة نشاطها طبقا للمادة 571 من مدونة التجارة."

و قبل أن نختم الحديث عن عنصر الاستعجال يجب أن نشير إلى أن هذا الشرط الأساسي في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لا يكون واضحا في كل الطلبات، و قد لا يكون وجه الخطر ظاهرا في كل الدعاوى الاستعجالية، فيكون على قاضي المستعجلات أن لا يكتفي بظاهر المستندات، فقد يكون مضطرا إلى الاستعانة بأهل الخبرة، أو الانتقال إلى عين المكان للتحقق من توافر عنصر الاستعجال، كأن يطلب المالك إفراغ العقار مؤقتا دفعا للخطر الذي يخشى وقوعه في حالة انهيار البناء على السكان، و يدفع المدعى عليهم بعدم توفر عنصر الاستعجال لكون البناية غير آيلة للسقوط و أنه لا خطر على حياتهم من استمرار اعتمارهم للعقار، فيكون على قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء خبرة على العقار للتحقق من حالة البناء و مدى احتمال تعرضه للسقوط، فإذا اتضح بأن في استمرار انتفاع السكان بالعقار خطر محدق على حياتهم، كان عنصر الاستعجال متوفرا، و تعين إخلاء ساكني العقار و إلا قضى بعدم الاختصاص لعدم توفر العنصر الأساسي المذكور .

ب- عدم المساس بجوهر الحق :

يقصد بقاعدة" عدم المساس بجوهر الحق"، أن قاضي الأمور المستعجلة عندما يبت في مسألة مستعجلة يكون مقيدا بعدم البت في أصل الحق، أي بأن لا يفصل في جوهر الدعوى، لأن البت في جوهر الدعوى هو من اختصاص قاضي الموضوع. لكن لا يجب أن يفهم من قاعدة "عدم المساس بالموضوع" ' عدم نظر قاضي الأمور المستعجلة إلى موضوع الدعوى

[6] عبد اللطيف هداية الله، م.س، ص 86.

و الاطلاع عليه، بل هو يستطيع ذلك لوجود ارتباط بين موضوع الدعوى و القرار الاستعجالي الذي سيصدره، و هذا الارتباط يأتي من أن الوقائع و المستندات التي سيستشف منها القاضي المذكور وجه اختصاصه تهم موضوع الدعوى، لكن تناوله لتلك الوثائق و المستندات تختلف عن الكيفية التي يتناولها قاضي الموضوع، حتى لا تكون النتيجة التي ينتهي إليها قاضي الأمور المستعجلة شبيهة بتلك التي ينتهي إليها قاضي الموضوع فيكون القاضي الأول قد مس بموضوع الدعوى و أصل الحق المحرم عليه [7].

و المقصود بأصل الحق، كل ما يتعلق بهذا الأخير وجودا و عدما، فيدخل في ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه، أو حتى في الآثار القانونية التي رتبها القانون له أو التي قصدها أطراف العقد. فعند تقديم شخص لطلب وضع مال مشترك متنازع بشأنه، تحت الحراسة القضائية، يتأكد القاضي الاستعجالي من وجود الشركة، و من كون النزاع مازال قائما، قبل أن يأمر بوضع المال المذكور تحت الحراسة القضائية و تعيين الحارس القضائي، كما يتأكد من كون هذه الحراسة لا تمس بحقوق الأطراف الجوهرية على المال المتنازع بشأنه، فهو إذن لا يبت في الشركة أو مقادير الأنصبة و لا يقرر حقا و لا ينفي وجوده [8] .

ومن الأوامر التي توضح شرط "عدم المساس بجوهر الحق" و الصادرة عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء نذكر ما يلي : **الأمر عدد 1152/2000 بتاريخ 16/05/2000، ملف 2858/99** و الذي ينص على ما يلي" من شأن البت في مدى جدية و صحة المحضر المساس بجوهر الحق و يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، و بالتالي يرجع الاختصاص لقاضي الموضوع"، ثم **الأمرعدد 1183/2000 بتاريخ 18/05/2000، ملف 99/3026** و القاضي بما يلي "من شأن البت في مدة بنود وثيقة و مدى صحة الاتفاق أو بطلانه المساس بجوهر النزاع، و الفصل في أصل الحق و ذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات ."

[7] عبد اللطيف هداية الله، م.س. ص 214 ،215، 216.
[8] محمد منقار بنيس، م.س، ص 56، 57.

الفقرة الثانية :الشروط الشكلية:

إضافة إلى ضرورة توافر الشروط الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية، لابد من احترام شكلياتها سواء تعلق الأمر بكيفية تقديم الطلب، أو ببياناته .

أ - تقديم الطلب :

حسب الفصل 150 من ق.م.م الذي ينص على أنه " يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام و الساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة و قبل التقييد في سجل كتابة الضبط و لو بموطنه، و يعين القاضي فورا اليوم و الساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد و أيام العطل" فإن إجراءات تقديم طلب استعجالي تتسم بالمرونة و السهولة حيث يمكن أن يقدم الطلب إما في قالب مكتوب أو ما يعبر عنه بالمقال الافتتاحي، أو في شكل طلب شفهي، حيث يدلي الطالب بتصريحه أمام كاتب الضبط، فيقوم هذا الأخير بتحرير محضر بشأن ذلك و يوقع من قبل الطالب أو يشار إلى عدم إمكانية توقيعه [9].

و بعد توصل الرئيس بالطلب الاستعجالي يجب عليه أن يعين فورا اليوم و الساعة التي سينظر فيها للطلب، و إن اقتضى الحال يمكن أن يبت في الطلب حتى في أيام العطل و الآحاد، و ذلك انسجاما مع خصوصية مسطرة الاستعجال و حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 150 من ق.م.م، كما عليه أن يستدعي الطرف المدعى عليه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من ق.م.م، عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى فلا حاجة للقيام بالاستدعاء، وذلك حسب الفصل 151 من ق.م.م.

[9] الفصل 31 من ق.م.م: ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا و يحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.
تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها و تاريخها مع بيان أسماء الأطراف و كذا تاريخ الاستدعاء.
بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية .

و سواء تعلق الأمر بتقديم مقال افتتاحي أو بالمحضر الذي يحرره كاتب الضبط نظير تصريح شفوي من قبل الطالب، فإنه و لابد من توافر البيانات و الشكليات المتطلبة قانونا و هي ما سيتم التطرق إليها أسفله .

ب - بيانات الطلب :

لا تختلف البيانات الأساسية المتطلبة لصحة مقال افتتاحي عادي عن تلك التي يتطلبها طلب استعجالي بحيث يجب أن يتضمن هذا الأخير كل من :

- الاسم العائلي و الشخصي و مهنة و موطن و صفة الطالب أو المدعي .
- هوية المدعى عليه و صفته و عنوانه .
- تحديد الوقائع و سردها .

و طبعا كل مستند أو وثيقة تثبت صحة ادعاء المدعي ، و ذلك حسب الفصل 32 من ق.م.م، و يبقى الطلب المجرد من البيانات الأساسية المنصوص عليها قانونا معرضا لعدم القبول.

بقي أن نشير في ختام هذه النقطة، أن مقدم الطلب الاستعجالي لابد من أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لرفع أي دعوى كيفما كان نوعها من أهلية و صفة و مصلحة و إذن بالتقاضي (في بعض الحالات) كما ينص على ذلك الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية تحت طائلة عدم قبول الطلب .

المطلب الثاني : إختصاصات رئيس المحكمة التجارية و طرق الطعن في الحكم الإستعجالي الصادر عنه

لقد خول المشرع المغربي لرئيس المحكمة التجارية عدة اختصاصات (الفقرة الأولى) ، هذا وإذا كانت الأحكام الاستعجالية تتميز عن غيرها من الأحكام العادية بأنها أحكام وقتية تحفظية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي في الجوهر، فإنها تعتبر مع ذلك أحكام قضائية بالمعنى القانوني، ومن ثم فإنها تخضع شأنها شأن بقية الأحكام- للطعن وفقا لما رسمه المشرع المغربي من قواعد في ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

أ- البت في قضايا الأمور المستعجلة :

ينص الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على أنه :" يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف...". وهذا تضيف المادة 149 من نفس القانون على أنه :" يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي".

على ضوء هذين الفصلين فإننا نلاحظ ان المسائل المستعجلة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهي كالآتي:

- **إثبات حال :** القصد من دعوى إثبات حال- أو وصف الحالة الراهنة أو إجراء معاينة أو خبرة فنية- اتخاذ إجراء وقتي من الإجراءات التحفظية الصرفة، إذ يلتمس رافعها من القضاء المستعجل إثبات وقائع معينة يخشى زوال دليلها إذا ما اختلفت ظروف الحال، أو تأكيد معالم قائمة يمكن أن تتغير بمرور الزمن- طال أو قصر- فتضيع منها كل أو بعض الآثار الكائنة فيها[10] ، مثل ذلك دعوى إثبات الحال، هو أن يطلب المدعي من قاضي الأمور المستعجلة إجراء معاينة على عقار يخشى انهياره.
- **توجيه إنذار :** هو إجراء بسيط يقوم به قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب، كأن يتعلق الإنذار بأداء ما على هذا الخصم الآخر من ديون ثابتة وحالة، وكل ما يقوم به القاضي هنا هو الأمر على نفس الطلب بتوجيه الإنذار، وهو ما يسمى بالأمر المبني على طلب.[11]

[10] حكم محكمة التمييز بالكويت، رقم 1975/13 بتاريخ 1976/02/11، مجلة رابطة القضاة، العددان 6-7، ص: 191.
[11] إدريس العلوي العبدلاوي :" التنظيم القضائي المغربي الجديدة"، مطبعة فضالة ، سنة 1975 ، ص: 353.

- **الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ :** قد فسر منشور صادر عن وزارة العدل كلمة صعوبة [12] ، بأنها كل الإجراءات التي يمكن اتخاذها وكل النزاعات التي يمكن إثارتها سواء في الجوهر أو في الشكل بين الأطراف وحتى من طرف أشخاص آخرين".

فيخرج عن هذه الصعوبات تعنت المنفذ عليه أو إصراره على عدم تنفيذ الحكم بإغلاقه الأبواب في وجه مأمور التنفيذ، أو عصيانه أو مقاومته باستعماله بعض الوسائل من شأنها عرقلة تنفيذ الحكم. فمثل هذه العقبات التي يضعها المنفذ عليه أمام أعوان التنفيذ يمكن التغلب والسيطرة عليها باستعمال القوة العمومية المأمور بها في الصيغة التنفيذية ، المنصوص عليها في الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية.[13]

- **الحراسة القضائية :** إجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير، ويأمر به القضاء بناء على طلب واحد أو أكثر من ذوي الشأن في حالة قيام النزاع بينهم على ملكية أو حيازة منقولة أو عقار أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون، شرط أن يكون هذا الاتفاق غير مخالف للقانون والنظام العام أو الأداب العامة.[14]

انطلاقا من هذا التعريف فإننا نلاحظ على أن للحراسة القضائية خاصيتين أساسيتين:

ـ الحراسة القضائية إجراء تحفظي : يجوز الأمر بالحراسة القضائية ولو لم يكن هناك نزاع من أصل الحق معروضا على محكمة الموضوع، إلا أنه يجوز للقاضي أن يضرب للخصوم أجلا لرفع الدعوى في الموضوع لكي لا تبقى الحراسة القضائية قائمة إلى الأبد.

ـ الحراسة القضائية إجراء وقتي : تنتهي الحراسة القضائية بانتهاء الظروف التي استدعت الأمر بها، ذلك أنه لا يعود هناك مبرر لإبقاء المال تحت الحراسة، فإذا انتهى النزاع بإبرام

---

[12] منشور وزارة العدل صادر بتاريخ 2 مارس 1966 تحت عدد 283 أورده ذ. عبد الله هداية الله:" الحراسة القضائية في التشريع المغربي :"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 1988 ، ص: 119.

[13] محمد منقار بنيس :" القضاء الاستعجالي"، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية 2، زنقة دمشق ،الرباط-، سنة 1975 ، ص: 112.

[14] عبد اللطيف هداية الله:" الحراسة القضائية في التشريع المغربي :"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 1988، ص: 81.

الصلح أو بصدور حكم نهائي في الموضوع مثلا، جاز لمن يهمه الأمر من الخصوم أن يطلب من قاضي المستعجلات أن يأمر برفعها كنتيجة لهذه الخاصية لا يجوز اللجوء إلى الحراسة كإجراء تنفيذي، لأن التنفيذ مرحلة لاحقة للحكم البات في النزاع.[15]

ب ـ إصدار أوامر الأداء :

تعد مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استعجالية بالنظر للخصوصية التي تطبع إجراءاتها وآثارها عن المساطر العادية، بحيث يمكن تعريفها بأنها تلك الطريقة التي ابتدعها المشرع وجعلها تحت تصرف الدائن ليطالب بحقه في غيبة خصمه، والغرض منها تمكين الدائن من سند تنفيذي لاستيفاء دينه الذي هو عبارة عن مبلغ مالي، وذلك في أقصر وقت وبأقل تكلفة.[16]

بالرجوع إلى المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 53,95 نجدها تنص على أنه :" يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم والمبني على ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملة تجارية".

من خلال دراسة هذا المادة يتضح على أنه لتطبيق مسطرة الأمر بالأداء يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الدين المطالب مبلغا من المال ناتجة عن معاملة تجارية.
- يجب أن يتجاوز المبلغ المالي عشرين ألف درهم.
- يجب أن يكون الدين مستحق بورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.
- يجب ان يكون للمدعى عليه موطن معروف بالمغرب.

---

[15] محمد منقار بنيس، مرجع سابق، ص: 127.

[16] محمد المجدوبي الادريسي :" عمل المحاكم التجارية بالمغرب بدايته ، اشكاليته ، دراسة نقدية "، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، سنة 1999 ص : 48.

الفقرة الثانية: طرق الطعن في الحكم الاستعجالي :

هناك نوعين من طرق الطعن : طرق الطعن عادية و طرق الطعن غير عادية .

أ- طرق الطعن العادية في الحكم الاستعجالي :

1- الطعن بالتعرض :

إن الحكم المستعجل لا يقبل الطعن بالتعرض، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة الثالثة 153 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيها :" لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض" ، والعبرة من هذا النص أن الحكم المستعجل أملت صدوره حالة الاستعجال التي لا تتحمل بطء إجراءات التقاضي خصوصا وأن الحكم المستعجل لا يعدو أن يكون حكما وقتيا ولا يمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، ولذلك تبقى مصالح الأطراف تبقى في مأمن من أي خطر ، وبهذا يمكن اعتبار مبدأ عدم قبول الحكم المستعجل للطعن بالتعرض مبدأ مشروعا لأن القضاء الاستعجالي لا يفصل إلا في الحالات الاستعجالية التي يكون من الخطورة التأخير البت فيها.

2- الطعن بالاستئناف:

يجوز الطعن في الحكم المستعجل بطريق الاستئناف وذلك وفقا الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها :" استعمال الطعن في الاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلال ذلك ، غير أن استئناف قواعد الحكام الاستعجالية يختلف في بعض النواحي عن قواعد الأحكام العادية، ويرجع هذا الاختلاف إلى الطبيعة الاستعجالية التي تميز أمور القضاء المستعجلة، ولذلك المشرع قد أفرد استئناف حكم الاستعجال قواعد تليق بطبيعته وخصوصياته ، وتتمثل هذه القواعد في ما يلي :

- إذا كانت الأحكام العادية لا تقبل الاستئناف إلا إذا زادت قيمة الدعوى عن ثلاثة آلاف درهم، فإن الأحكام الاستعجالية فإن الأحكام الاستعجالية تقبل دائما الاستئناف لأنها غير مقدرة القيمة.

ـ إذا كانت الأحكام العادية تستأنف داخل أجل 30 يوما من التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار بالتبليغ في الجلسة إذا كان مقررا بموجب القانون، فإن الأحكام الاستعجالية تستأنف داخل اجل 15 يوما من التبليغ إلى أطراف الاستئناف.

ويلاحظ أن مدة الطعن بالاستئناف قد تقلصت بالمقارنة مع مدة الاستئناف العادية وهي ثلاثين يوما، وهذا التقليص أملته ضرورة العجلة لإنهاء الدعوى الاستعجالية حتى تتحقق من سلوك الطريق الاستعجالي في إقامتها.

ـيقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 من قانون المسطرة المدنية، غير أنه إذا حضر وقت صدور الحكم الاستعجالي كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ وذلك وفقا للفصل 153 في فقرته الخامسة.[17] ، و حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 153 :" يجب الفصل في الاستئناف بصفة استعجالية..." ويعتبر هذا الفصل تذكير من المشرع لقضاة محكمة الاستئناف بضرورة مراعاة استمرار قيام الاستعجال والبت في الدعوى بما تتطلبه من سرعة وعجلة.[18]

إن استئناف الأحكام الاستعجالية ليس له أثر موقف أنه لا يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الحكم لأنه يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وذلك طبقا للفصل 153 في فقرته الأولى. وهذا يعتبر استثناء من القاعدة التي تقضي بأن الاستئناف يوقف التنفيذ.

إن الحكم الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف يكون مؤقتا فلا يلزم الدعوى الأصلية وليس له قوة الشيء المقضي به مثل الأمر الاستعجالي.

---

[17] عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص: 562-563.

[18] "القضاء الاستعجالي في المادة التجارية"، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 48

ب ـ طرق الطعن غير العادية في الحكم الاستعجالي :

ويتعلق الأمر بتعرض الغير خارج عن الخصومة وإعادة النظر والنقض، وسنتناول بالتحليل دراسة كل طعن في علاقته بالحكم الاستعجالي لنرى ما إذا كان يخضع لها جميعا أو يخضع لبعضها فقط.

1- الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة :

بالرجوع إلى الفصل 303 من ق.م.، نجده ينص على أنه : " يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يعكس بحقوقه إذا كان لم يستطع هو أو من ينوب عنه في الدعوى".

بناء على معطيات هذا الفصل يمكن القول أن العرض الخارج عن الخصومة أمرا مسلما به فيما يخص الأحكام الموضوعية، أما بالنسبة فيما يخص الأحكام الاستعجالية فالأمر مختلف فإمام انعدام نص خاص وصريح لم يتفق به الفقه ولا القضاء على موقف موحد في هذه المسألة هذا وإن كان الرأي الراجح هو جواز ممارسة تعرض الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الاستعجالية، والواضح أن هذا هو الذي ينسم من نص الفصل المذكور أعلاه، لأنه نص مطلق وليس مقيد بشأن الأحكام الموضوعية وحدها بل هو مقرر إلى الأحكام المستعجلة أيضا.

2- الطعن بإعادة النظر :

ينص الفصل 40 من ق.م.م على أنه :" يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن اسدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها، وذلك في الأحوال الآتية [19] مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلق بمحكمة النقض".

[19] راجع هذه الأحوال في الفصل 403 من قانون المسطرة المدنية نفسها.

وهنا أيضا اختلف الرأي فقها وقضاء حول جواز الطعن في الأحكام الاستعجالية بطريق إعادة النظر.[20]

ـ فذهب رأي إلى عدم جواز هذا الطعن بعلة أن هذه الأحكام تتصف بطابع التوقيت، وأن هذا الطابع المؤقت يجرد عمليا إعادة النظر من كل فائدة ما دام بالإمكان الرجوع عن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أو تعديله من طرف القاضي نفسه بطلب من الطرف المتضرر من الحكم دون اللجوء إلى طريق إعادة النظر، وهذا هو الاتجاه الذي يأخذ به المشرع المغربي.

ـ وذهب رأي مقابل ، إلى جواز الطعن في الأحكام الاستعجالية بطريق إعادة النظر إسوة بالأحكام العادية وذلك استنادا إلى عموم مقتضيات الفصل 402 السالف الذكر، فقد ذهب الرأي إلى القول بأن الأحكام المستعجلة وإن كانت وقتية إلا أنها تفصل في النزاع بصفة مؤقتة وقد أباح المشرع المغربي استئنافها، فالتماس إعادة النظر فيها جائز لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.

3- الطعن بالنقض :

القاعدة العامة فيما يخص الطعن بالنقض في الحكم المستعجل حسب الفصل 353 من ق.م.م فإنه :" تبت المحكمة ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة".

ويتبين من هذا الفصل أن جميع الأحكام الانتهائية التي تصدر عن المحاكم العادية تقبل النقض ومن هذه الأحكام تلك التي تصدر عن محاكم الاستئناف بوصفها مرجعا استئنافيا، وينضوي تحت هذه الأحكام تلك التي تصدر في القضايا المستعجلة أي الأحكام الاستعجالية فلما كانت هذه الأخيرة تقبل الطعن بالاستئناف وفق مقتضيات الفصل 153 من ق.م.م فإن الأحكام التي تصدر بصددها عن محكمة الاستئناف تكون قابلة للطعن بالنقض.

[20] عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص: 570.

- ختاما ، كانت هذه أهم النقط الرئيسية التي عالجنا فيها بشكل وجيز تلك الأحكام العامة الناظمة للقضاء الاستعجالي بدءا بشروط ممارسته مرورا باختصاصات أهم الجهات المتدخلة فيه ، إلى شروط الطعن في أحكامه لنمر بذلك الى الشوط الثاني من أشواط تحليلنا لهذا الموضوع والمتعلق بالتمظهرات القانونية و التطبيقات العملية للقضاء الاستجالي في المادة التجارية .

❖ المبحث الثاني : مجالات تدخل القضاء الإستعجالي التجاري في المادة التجارية

إن تطبيقات القضاء الاستعجالي التجاري تجد سندها القانوني في مدونة التجارة **(المطلب الأول)** كأصل عام، ثم في مجموعة من النصوص الخاصة **(المطلب الثاني)** :

المطلب الأول : مجالات تدخل القضاء الاستعجالي في مدونة التجارة:

تتعدد صور تدخل القضاء الاستعجالي التجاري في مدونة التجارة باعتبارها مربط فرس المادة التجارية عامة، لذلك نجد أن المشرع المغربي حدد مجموعة من المجالات التي أوكل مهمة التدخل فيها للقضاء الإستعجالي بصفة حصرية منها ما يتعلق بالأصل التجاري وعقود الائتمان الإيجاري كنموذج **(الفقرة الأولى)** و منها ما يتعلق بالأوراق التجارية كمثال **(الفقرة الثانية)** :

الفقرة الاولى: صور تدخل القضاء الاستعجالي في الأصل التجاري و عقود الإئتمان الإيجاري

أ- الأصل التجاري :

-عرف المشرع المغربي الأصل التجاري في المادة 79 من مدونة التجارة أنه:"مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة

تجارية." فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستشف أن منازعات الأصل التجاري هي اختصاص حصري للمحاكم التجارية مادام أنه مسير لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية.(دون أن ننسى ما يثيره هذا الموضوع من خلافات فقهية و تضاربات قضائية حول طبيعة هذه المنازعات هل تتعلق بالأصل التجاري نفسه أم بالعقود و التصرفات الواردة عليه)

لكن هذا المبدأ العام يرد عليه استثناء يجعل من بعض فروع هذه المنازعات من اختصاص القاضي الاستعجالي التجاري؛ و على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 85 من مدونة التجارة؛ التي تعتبر أن بائع الأصل التجاري و في حالة وجود تعرضات على ثمن البيع من طرف دائني هذا الأخير، يمكن أن يرفع طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات لقبض ثمن البيع بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ انتهاء مهلة التعرض مقابل كفالة مالية لتغطية الديون المحتملة [21] و بعد أن يقدم تصريحا يسجل فيه مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم [22] ، فهذه المادة على الخصوص تتعلق بتلك الحالات الاستثنائية التي منحها المشرع المغربي لبائع الأصل التجاري عوضا أن يتم توزيع ثمن البيع على دائني هذا الأخير يمكن أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي التجاري و بصفة حصرية لقبض الثمن مقابل كفالة تمثل ثمن البيع.

-كما يمكن أن يتدخل القاضي الاستعجالي التجاري في الحالة التي يكون فيها المشتري حائزا للأصل التجاري بشرائه عن طريق المزاد العلني [23] فيصبح حارسا قضائيا له بحكم القانون من تاريخ تبليغ المزاد العلني [24] ؛ إلى المدين فيطلب هذا الأخير من القاضي الاستعجالي استبدال الحارس القضائي الذي تم تعيينه و في هذا صدر عن المحكمة التجارية بالرباط[25] :"حيث إن طلب المدعية يرمي إلى تعيين حارس قضائي للأصل التجاري إلى حين اكتساب الحكم القضائي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قوة الشيء المقضي به و الثابت من ظاهر المستندات أن المدعى عليها إشترت الأصل التجاري بعد أن رسى المزاد عليه،و حيث أنه

---

[21] ـ فؤاد معلال،"شرح القانون التجاري الجديد-نظرية التاجر-الطبعة الخامسة 2016 ص 84 .

ـ المادة 87 من مدونة التجارة.[22]

[23] ـ المزاد العلني هو:عملية بيع وشراء عن طريق تقديم سعر (بواسطة من يرغب في الشراء) يزيد عن السعر المُحدّد مسبقاً من البائع وحتى الوصول إلى السعر الأعلى الذي لا يستطيع أحد أن يزيد عليه.

ـ المادة 124 من مدونة التجارة .[24]

ـ أمر رقم 177 بتاريخ 2004/01/24 ملف رقم 2004/546/3; غير منشور.[25]

يشترط في دعوى الحراسة القضائية عنصر الإستعجال و حيث أن المحكمة لم يتبين لها وجود خطر جدي عاجل يبرر استجابة الطلب" .فمن خلال هذا القرار و ما ذكر أعلاه يتبين أهمية الصلاحيات الموكولة للقاضي الاستعجالي التجاري في منازعات الأصل التجاري خصوصا تلك التي تتطلب سرعة البت ضمانا لحقوق المتقاضين و حفاظا على قيمة الزمن التجاري الذي يعتبر المعيار الذهبي الذي يحكم معاملات المال و الأعمال.

ب- عقود الائتمان الايجاري :

يعتبر عقد الإئتمان الإيجاري تصرفا قانونيا يضم مجموعة من التصرفات الفرعية من قبيل عقود البيع،الكراء،الوكالة...و قد عرفه المشرع المغربي في مدونة التجارة أنه "كل عملية إكراء للسلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المكتري كيفما كان تكييف تلك العمليات من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض السلع المكراة لقاء ثمن متفق عليه يراعى فيه جزء على الأقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الكراء (الائتمان الإيجاري للمنقول)؛

كل عملية إكراء للعقارات المعدة لغرض مهني، تم شراؤها من طرف المالك أو بناها لحسابه، إذا كان من شأن هذه العملية كيفما كان تكييفها أن تمكن المكتري من أن يصير مالكا لكل أو بعض الأموال المكراة على أبعد تقدير عند انصرام أجل الكراء"[26]. و ظهر لأول مرة في المنقول (المعدات،الآلات..) قبل أن ينتقل إلى مجال العقارات فيما بعد، و هو عقد يعطي للمستأجر في نهاية عقد الإيجار خيار شراء الأصول محل الإيجار سواء كانت هذه الأخيرة منقولات أو عقارات،فيكتسب ملكيتها بسعر يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار.

و قد أوكل المشرع مهمة البت في النزاعات المتعلقة باسترجاع العقار في حالة عدم الأداء وعدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية الناتجة عن عقد الإئتمان الإيجاري إلى القاضي الاستعجالي التجاري العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء [27] ، تبقى الإشارة أنه لا يتم اللجوء إلى المسطرة موضوع الفقرة السالفة الذكر إلا بعد استنفاذ كل الوسائل الودية الممكن حدوثها

---

[26] - المادة 431 من مدونة التجارة

[27] ـ المادة 435 من مدونة التجارة

بين الطرفين [28] ، فبالنظر إلى خصوصية هذا العقد بين أطرافه يظهر بجلاء أهمية تدخل القاضي الاستعجالي لفض المنازعات و لو-مؤقتا الى حين بت المحكمة المختصة في الجوهر-بين الأطراف حفاظا على السرعة و الوجاهية و صيانة لحقوق الدفاع .

الفقرة الثانية : صور تدخل القضاء الاستعجالي في الأوراق التجارية:

نظم المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية في الكتاب الثالث من مدونة التجارة و أفرد لها أحكاما خاصة و رتب على مخالفة مقتضياتها جزاءات صارمة حفاظا على وحدة قانون الصرف؛ و تطبيقا لهذا المبدأ و نظرا لخصوصية هذه المنازعات جعل المشرع المغربي للقاضي الاستعجالي التجاري اختصاصات حصرية سواء منها ما يرتبط بالكمبيالة أو الشيك على الخصوص (على اعتبار أن السند لأمر يخضع لنفس المقتضيات المطبقة على الكمبيالة بصريح المادة 234 من مدونة التجارة) نذكر منها :

-الكمبيالة: عرفها بعض الفقه أنها "صك مكتوب وفق الشكل الذي حدده المشرع يتضمن أمرا صادرا عن شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأداء مبلغ نقدي في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لإذنه يسمى المستفيد.[29]

فبالنظر إلى خصوصية هذه الورقة التجارية التي اعتبرها المشرع تجارية بشكلها مهما كانت صفة القائم بها تاجرا أو غير تاجر مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية [30] ، تبقى خاضعة لاختصاص حصري لمحاكم الموضوع التي تتطلب روية و تأن في فض المنازعات المرتبطة بها،غير أنه اذا كان هذا هو الأصل فهناك بعض الحالات الاستثنائية التي منح من خلالها المشرع المغربي للقاضي الاستعجالي التجاري سلطة البت على وجه السرعة و الاستعجال درءا لخطر محقق أو صيانة لحقوق أحد الأطراف نذكر منها:مساطر الأمر بالأداء [31] .

---

[28] ـ المادة 433 من مدونة التجارة

[29] ـ علي سلمان العبيدي،"الأوراق التجارية في التشريع المغربي،الكمبيالة-السند الإذني-الشيك.مكتبة التومي،الرباط 1970 ص.421

[30] ـ هذه الآثار إما تتعلق بالأهلية (التجارية بالنسبة للتاجر و المدنيى بالنسبة للشخص العادي) أو أن تتعلق بالتزامات التجار عامة كمسك المحاسبات و الدفاتر التجارية...

[31] ـ مسطرة الأمر بالاداء في هذه الحالة هي تلك المسطرة المخولة لحامل شرعي للمطالبة بقيمة الورقة جبرا أمام القضاء في حالة رفض المدين الصرفي الوفاء بها وديا

والمشار إليها سلفا مع مراعاة التغيير القيمي الذي طرأ على هذه المسطرة في قانون المسطرة المدنية و الذي رفع قيمة أصل الدين الذي يجب أن تمثله الورقة إلى 20000 درهم بمقتضى قانون 18.02. [32] على اعتبار أن الدين الذي يقل عن هذا المبلغ يبقى من اختصاص المحاكم التجارية.

أيضا من بين الحالات التي يتدخل فيها القاضي الاستعجالي التجاري في منازعات الأوراق التجارية خاصة -الكمبيالة - في حالة ضياعها أو سرقتها من حاملها الشرعي فيمكن لهذا الأخير اللجوء إلى القاضي الاستعجالي للمطالبة بمبلغها شرط تقديم كفالة من طرفه في حالتين:

- كمبيالة ضائعة أو مسروقة و لكن مقبولة:الوفاء بها يكون استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع بناءا على أمر القاضي الاستعجالي.

- كمبيالة ضائعة أو مسروقة سواء كانت مقبولة أو لا فيجوز المطالبة بالوفاء بقيمتها بواسطة دفاتره التجارية التي تثبت ملكيته لها في حالة العجز عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع.[33]

فهذه الحالات تبين بجلاء دور القاضي الاستعجالي التجاري في حل النزاعات التي يمكن أن تترتب عنها مخاطر من شأنها المساس بعنصر الثقة و الائتمان بين التجار و من شأنها زعزعة المعاملات التجارية فيما بينهم.

- الشيك: يتدخل القاضي الاستعجالي التجاري في منازعات الشيك لإصدار أمر بالوفاء بمبلغه لحامله الشرعي في حالة ضياعه أو سرقته مقابل نظير ثان أو ثالث أو رابع يثبت من خلاله ملكيته للشيك موضوع النزاع و في حالة عدم وجود النظير يمكن إثبات ملكيته له بواسطة الدفاتر التجارية الممسوكة بإنتظام مقابل كفالة مالية ، كما يمكن أن يتدخل القاضي الاستعجالي لاستصدار أمر للمعارضة في الوفاء بشيك في حالة اختلاسه من صاحبه و بناءا على طلب منه.

فمن الناحية العملية تعتبر الأوراق التجارية من أهم المنازعات التي يمكن أن تطرح على القاضي الاستعجالي التجاري بالنظر إلى أهميتها بين التجار و دورها الفعال في تسهيل

---

[32] - أحمد شكري السباعي "الوسيط في النظرية العامة و المقاولات التجارية و المدنية"مطبعة المعارف طبعة 2011 ص..193

[33] - احمد كويسي،"الأوراق التجارية الكمبيالة،السند لأمر،الشيك"طبعة اولى 2007 ص:188

معاملاتهم التجارية ، و بالنظر إلى اهتمام المشرع المغربي بتنظيم أحكامها تنظيما دقيقا الهدف منه هو الحيلولة دون تفشي الجرائم المرتبطة بها (التزوير،السرقة...) و التي لا تقبل الإنفصال عنها.

❖ **المطلب الثاني: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي التجاري في نصوص خاصة:**

إن تدخل رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات لا يقتصر فقط على المجالات المرتبطة بمدونة التجارة بل حتى تلك المنصوص عليها في مقتضيات خاصة إما نظرا لطبيعتها التجارية كالشركات التجارية **(فقرة أولى)** أو لخصوصيتها من الناحية العملية و الواقعية ك الكراء التجاري **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: الشركات التجارية:

من خلال هذه الفقرة سنتعرف على صور تدخل القاضي الاستعجالي التجاري في كل من شركة المساهمة بصفة خاصة ثم باقي الشركات عامة:

أ-شركة المساهمة :

تنص الفقرة الاولى من قانون 95/17 المنظم لأحكام شركات المساهمة أن"شركة المساهمة هي شركة تجارية بشكلها يقسم رأسمالها إلى قيم قابلة للتداول،تؤسس بين خمسة شركاء على الأقل لا يسألون عن ديونها إلا بقدر حصتهم في رأسمالها"

تعتبر هذه الشركات الصورة المثلى لشركات الأموال الأكثر تعقيدا و إحكاما في النسيج الاقتصادي المغربي ،و بالرجوع إلى قانون 95/17 يتبين بجلاء اهتمامه بتكريس عقيدة اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات المرتبطة بهذه الشركة باعتباره أحد الفاعلين الرئيسيين في حياتها منذ تأسيسها إلى غاية حلها و تصفيتها و إجراءاتها الانتقالية [34].

و بالنظر إلى دور هذه الشركات في الاقتصاد الوطني عامة خول المشرع حصريا سلطة البت في بعض النزاعات المرتبطة بها للقضاء الاستعجالي التجاري نذكر منها:

[34] ـ طارق مصدق "محاولة في تحديد الجوانب القانونية لاجهزة التسيير و الرقابة في شركات المساهمة "مجلة المرافعة عدد مزدوج 9/8 دجنبر 1998 ص46.

- ❖ تعيين مكلف لاستكمال إجراءات شهر الشركة (المادة 15 من قانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة)، بعد مرور 30 يوما على بقاء الإنذار بدون جدوى موجه من طرف كل ذي مصلحة.
- ❖ تعيين أحد المساهمين (بناءا على طلب من كل ذي مصلحة)عضوا في مجلس الإدارة الجماعية بصفة مؤقتة (اعتبارا لدوره الأساسي في شركة المساهمة)في حالة شغور المنصب وعدم تعويضه بمساهم آخر داخل أجل شهرين من الشغور من طرف مجلس الرقابة. [35]

- ❖ تعيين وكيل لإستدعاء الجمعية العادية للانعقاد بطلب من كل ذي مصلحة في حالة عدم استجابة مجلس الإدارة لذلك للقيام بالتعيينات أو المصادقة على التعيينات في حالة شغور مقعد في حالة الوفاة أو الاستقالة أو أي عائق آخر (م 89 من قانون17.95) و هو ما أكده الأمر الاستعجالي صادر عن تجارية مراكش [36]و حيث تبث من المادة 115 من قانون 95/17 على أن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة في السنة على الأقل خلال ستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية مع مراعاة التمديد مرة واحدة و لنفس المدة بأمر من رئيس المحكمة التجارية"
- ❖ في حالة رفض الشركة إطلاع المساهم على وثائقها كليا أو جزئيا يمكن لهذا المساهم أن يتقدم إلى القاضي الاستعجالي التجاري لإصدار أمر للشركة بإطلاعه على الوثائق تحت طائلة غرامة تهديدية (م 148 من قانون 17.95 المنظم لشركة المساهمة)
- ❖ تعيين وكيل مؤقت في حالة رفض مجلس الرقابة تعيينه في الشركة التي تقوم بالاكتتاب في سندات القرض بطلب من كل ذي مصلحة، و نفس المسطرة تطبق إذا لم تقم الجمعية العادية لحاملي سندات القرض بتعيين وكيل الكتلة . [37]
- ❖ تعيين خبير مكلف بتقديم تقرير عن عمليات التسيير و القيام بمهام الإطلاع و الرقابة و الاستعلام و مراقبة الشركة [38] بناءا على طبب من كل مساهم أو عدة مساهمين ممن يملكون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة (المادة 157 من قانون 95/17)

---

[35] ـ المادة 79 من قانون شركات المساهمة 17.95

[36] ـ أمر رقم 371 بتاريخ 2005/06/28 ملف رقم 330/1/2005 .غير منشور

[37] ـ المادة 300 من قانون 95/17

و عليه يقوم القاضي الاستعجالي التجاري بالبت في مجموعة من الطلبات التي تكتسي طابعا استعجاليا و المقررة قانونا في التشريع المنظم لشركات المساهمة.

ب- باقي الشركات:

وضع المشرع المغربي أحكاما خاصة للشركات التجارية (التضامن،التوصية البسيطة،المحاصة -إذا كان غرضها تجاريا-،و الشركة ذات المسؤولية المحدودة) متضمنة في قانون 5.96 الهدف منها هو إدماج فعال لهذه الشركات في النسيج الاقتصادي و الحيلولة دون إطلاق يد المسير للإستئثار بأعمال الإدارة و العصف بأموال الشركة و إهدارها،لهذا الغرض خول المشرع للقاضي الاستعجالي التجاري مجموعة من الاختصاصات الحصرية في هذا الشأن نذكر منها:

- ❖ تعيين مراقب الحسابات في شركات التضامن التي لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون درهم بطلب من كل شريك بغض النظر عن النسبة التي تمثلها حصته في رأسمال الشركة [39].
- ❖ تعيين خبير في التسيير و المسائل المالية المرتبطة به بناءا على طلب من كل شريك في الشركة،كما يمكن تعيين خبير يتولى مهمة تحديد حقوق المسير المعزول في حالة تقرير عزله بإجماع الشركاء.
- ❖ الأمر باستخراج الأموال المودعة بالحساب البنكي المجمد من طرف وكيل خاص في حالة عدم قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري داخل أجل ستة أشهر من إيداع تلك الأموال [40]. و الهدف من ذلك تمكينهم من استرجاع اموالهم لاعادة استثمارها و الانتفاع بها من جديد.

---

[38] -Nathalie de dessus le monter:"l'expertise de gestion et principe de contradictoire" revue social,1998 P 48.

[39] - فؤاد معلال "شرح القانون التجاري الجديد" الجزء الثاني-الشركات التجارية-الطبعة الخامسة 2016 ص.46

[40] - فؤاد معلال "مرجع سابق". ص48

-تعيين مراقب للحصص العينية [41] في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت طائلة مسؤولية الشركاء فيها شخصيا و تضامنيا عن ديونها في حالة عدم قيام الشركاء بذلك [42]. لما في ذلك من مساس بالضمان العام للدائنين و المتمثل في رأسمال الشركة.

- تلكم أهم الحالات التي منح المشرع من خلالها للقاضي الاستعجالي التجاري سلطة البت فيها بالنظر لخصوصيتها لا على المستوى النظري أو العملي و التي تم تعدادها فقط على سبيل المثال لا الحصر

الفقرة الثانية: الكراء التجاري :

من أهم المستجدات التي عرفتها الترسانة التشريعية الحالية هو صدور قانون 16.49 المنظم لأحكام كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر في 18 يوليوز 2016،هذا القانون أهم ما تميز به هو تخويل رئيس المحكمة التجارية كقاض للمستعجلات سلطة البت في مجموعة من النزاعات المرتبطة بهذا القانون أهمها:

❖ **إفراغ المحلات الآيلة للسقوط :**

منح المشرع المغربي للقاضي الاستعجالي التجاري بمقتضى المادة 13 من هذا القانون سلطة البت في طلبات إفراغ المحلات الآيلة للسقوط وتحديد تعويض اتفاقي في حالة حرمان المكتري من ممارسة حق الرجوع خاصة و أن هذا الحق الأخير لا يكون إلا في حالة إعادة بناء المحل داخل أجل 3 سنوات من الإفراغ و تبقى للقاضي السلطة التقديرية أثناء البت في طلب الإفراغ للهدم و إعادة البناء [43].

❖ **ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي :**

أجازت المادة 22 من قانون 49.16 للمكتري ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي مادامت أنها غير مؤثرة على هذا الأخير، بعد إشعار المكري بالأمر و التعبير عن

---

[41] ـ الحصة العينية :هو كل مال آخر يقدمه الشريك دون نقود فقد تكون حصة عينية معنوية منقولة (الأصل التجاري) او عقارية او صناعية(براءات الاختراع).

[42] ـ المادة 53 فقرة 1-2 من قانون الشركات 5.96.

[43] ـ وزارة العدل "قانون 49.16" مطبعة NUMARIS فبراير 2017 ص.44.

موقفه داخل أجل شهرين بالقبول أو بالرفض و في هذه الحالة الأخيرة يجوز للمكتري أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي التجاري لمنحه الإذن بذلك إذا تأكد من جدية الطلب.

❖ **استرجاع حيازة المحلات المهجورة:**

وضعت المادة 32 من قانون 49.16 مسطرة خاصة لإسترجاع حيازة المحل المهجور من طرف المكري في حالة غياب المكتري عنه لمدة 6 أشهر متواصلة وعدم أدائه للوجيبة الكرائية لنفس المدة، تتمثل في اللجوء إلى القاضي الاستعجالي التجاري لاستصدار أمر بفتح المحل و استرجاع حيازته مع تعزيز طلبه (المكري) بعقد كراء و معاينة للهجر و الإغلاق و إنذار بالأداء و لو تعذر تبليغه [44].

ـ إذا استمرت غيبة المكتري لأكثر من 6 أشهر تصبح آثار التنفيذ نهائية و يترتب عنها فسخ العقد و بيع المنقولات المتواجدة بالمحل بالمزاد العلني، لكن إذا ظهر المكتري أثناء التنفيذ تتوقف إجراءات هذا الأخير تلقائيا و يمكن للقاضي الاستعجالي منحه مهلة 15 يوما لأداء ما بذمته تحت طائلة استئناف التنفيذ.

-معاينة الشرط الفاسخ : من المستجدات الهامة التي جاء بها هذا القانون،هو أنه في حالة تقاعس المكتري عن أداء الوجيبة الكرائية لمدة 3 أشهر متتالية و كان العقد يتضمن شرطا فاسخا في هذه الحالة،أمكنه اللجوء إلى القاضي الاستعجالي التجاري لاستصدار أمر بالإفراغ و استرجاع المحل بدون تعويض للمكتري شريطة أن يعزز طلبه بما يفيد أنه وجه لهذا الأخير إنذارا بالوفاء و بقائه بدون جدوى لمدة 15 يوما و للقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة للتأكد من جدية الطلب [45] .

---

[44] ـ مصطفى بونجة "الكراء التجاري بين ظهير 1955 و قانون 49.16"منشورات المركز المغربي للتحكيم و منازعات الأعمال الطبعة الأولى 2017 ص.179

[45] ـ المادة 33 من قانون 49.16

خـــاتـمـــة :

صفوة القول ، إن المشرع المغربي يروم إلى تتويج تطور مرفق القضاء بخلق قضاء إستعجالي تجاري فعال و ديناميكي يقوم على أسس متينة و له ضمانات العمل القضائي المثمر ، و هذا ما سيساهم لا محال في ضمان إستمرارية المقاولة و تقوية حركيتها في النسيج الاقتصادي و إنعاشه و مساهمته في التنمية لذلك آمالنا تبقي معقودة على مواقف الاجتهادات القضائية المغربية خاصة ـمحكمة النقضـ لكي تكون عونا للقاضي الاستعجالي المغربي و تساعده على فهم النصوص فهما صحيحا و إتخاد ما يلزم من التدابير لدفع الاخطار المحدقة بحقوق المتقاضين.

لائحة المراجع :

الكتب :

- عبد اللطيف هداية الله : القضاء المستعجل في القانون المغربي، الطبعة الاولى،1998

- عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة التاسعة ، الدار البيضاء 2019

- محمد منقار بنيس : القضاء الاستعجالي ، مطبعة الامنية ،الطعبة الثانية، الرباط 1998

- عبد اللطيف هداية الله : الحراسة القضائية في التشريع المغربي ، الطبعة الاولى ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998

- عبد الباسط جميعي : مبادئ المرافعات ، مطبعة دار النشر ، الطبعة الأولى ، الرباط 1973

- ادريس العلوي العبدلاوي: التنظيم القضائي المغربي ، مطبعة فضالة ، 1995

- محمد المجدوبي الادريسي : عمل المحاكم التجارية، بدايته ، اشكاليته ـدراسة نقديةـ الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام، الرباط 1999

- أحمد شكري السباعي : الوسيط في النظرية العامة للتجارة و المقاولات التجارية و المدنية مطبعة المعارف ، طبعة 2011

- فؤاد معلال : شرح القانون التجاري الجديد ـ نظرية التاجرـ الطبعة الخامسة 2016

- أحمد كويسي : الاوراق التجارية، [الكمبيالة ـ السند لامرـ الشيك] الطبعة الاولى ،2007

- علي سليمان العبيدي : الاوراق التجارية في التشريع المغربي [الكمبيالة السند لامر الشيك] مكتبة التومي ، الرباط 1970

- طارق مصدق : محاولة في تحديد الجوانب القانونية لاجهزة التسيير و الرقابة في شركات المساهمة ، مجلة المرافعة ، عدد مزدوج، 8|9 دجنبر 1998

- مصطفى بونجة : الكراء التجاري بين ظهير 1955 و قانون 49/16 ، منشورات المكز المغربي للتحكيم و منازعات الاعمال ، الطبعة الاولى 2017

الأطروحات , الرسائل ، البحوث :

ـ القضاء الاستعجالي في المادة التجارية : بحث لنيل شهادة الاجازة في القانون الخاص جامعة مولاي اسماعيل ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مكناس ، السنة الجامعية 2012|2013

المقالات :

ـ رشيد جمالي ، قواعد القضاء الاستعجالي في القانون المغربي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.marocdroit.com

المراجع باللغة الفرنسية :

Nathalie de dessus le monter « l'expertise de gestion et principe de contradictoire – revue social ; 1998

الـــفـهرس

✓ لائحة المختصرات
✓ مقدمة

المبحث الأول : الأحكام العامة للقضاء الإستعجالي التجاري

- المطلب الأول : الشروط الموضوعية و الشكلية للدعوى الاستعجالية

الفقرة الأولى :الشرو ط الموضوعية

أ -عنصر الاستعجال

ب- عدم المساس بجوهر الحق

الفقرة الثانية :الشروط الشكلية

أ - تقديم الطلب

ب - بيانات الطلب

- المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية وطرق الطعن في الحكم الاستعجالي الصادر عنه

الفقرة الأولى: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

أ- البت في قضايا الأمور المستعجلة

ب - إصدار أوامر الأداء

الفقرة الثانية: الطعن في الحكم الاستعجالي الصادر عنه

أ- طرق الطعن العادية في الحكم الاستعجالي

ب - طرق الطعن غير العادية في الحكم

المبحث الثاني : مجالات تدخل القضاء الإستعجالي التجاري في المادة التجارية

- **المطلب الأول: مجالات تدخل القضاء الإستعجالي في مدونة التجارة**

الفقرة الاولى: صور تدخل القضاء الاستعجالي في الأصل التجاري و عقود الإئتمان الإيجاري :

أ- الأصل التجاري :

ب- عقود الائتمان الايجاري:

الفقرة الثانية : صور تدخل القضاء الاستعجالي في الأوراق التجارية:

- **المطلب الثاني: مجالات تدخل القضاء الاستعجالي في نصوص خاصة:**

الفقرة الأولى: الشركات التجارية

أ-شركة المساهمة :

ب- باقي الشركات:

الفقرة الثانية: الكراء التجاري

- ✓ **خاتمة**
- ✓ **لائحة المراجع**
- ✓ **الفهرس**